تحديات حماية الاحداث في الفضاء السيبراني بين غياب الهوية الرقمية وهشاشة القانون

م. كارزان عزت حسن
جامعة السليمانية / كلية القانون.
karzan.hasan@univsul.edu.iq/

Challenges of protecting minors in cyberspace between the absence of digital identity and the fragility of the law

Karzan Izzat Hassan
.University of Sulaymaniyah / College of Law

تەحەددیاتی پاراستنی نەوجەوانان لە فەزای ئەلیکترۆنی لە نێوان نەبوونی ناسنامەی دیجیتاڵی و ناسکی یاسا

کارزان عزەت حەسەن
زانکۆی سلێمانی/کۆلێژی یاسا.

پووختە

کۆمەڵگای مرۆڤایەتی لەسەردەمی ئێستادا پێشکەوتنی گەورەوبەرچاوی بەخۆیەوە بینیوە لەبواری تەکنەلۆجیای زانیاری وئامڕازەکانی پەیوەندی کردن ، کەئەمەش بۆتە هۆی تێکەڵ بوون وپێکدادان لەزۆربەی بوارەکانی ژیان ، ژینگەیەکی وەهای لێکەوتۆتەوە کەکاریگەری دروست کردووە لەنێوان تاکەکان و کۆمەڵگاکان ودەوڵەتەکان دا ،کەهەموو ئەمانەش ژینگەیەکی نوێی لێکەوتۆتەوە کەبەژینگەی سیبرانی ناوزەند دەکرێت ،ئەم ژینگەیەش بەوە جیادەکرێتەوە کەلەپێشکەوتنی خێراوبەردەوامدایە کەخراپ بەکارهێنان و مامەڵەکردن لەم ژینگەنوێیە پڕیەتی لەئاریشەوهەڕەشەکردن ، تاوانە سیبرانیەکان بەوەدەناسرێتەوە کەتاوانگەلێکی نوێن چ لەڕووی ئامڕازو چ لەڕووی بکەری تاوانەکەوە ، هەبۆیە چەندین داخوازی هەیە بۆدەرچواندنی یاسایەکی تایبەت بۆقەڵاچۆکردنی تاوانە ئەلیکترۆنیەکان بەئامانجی فەراهەم کردنی پارێزبەندی یاسایی بۆئەو کەسانەی کەبەشێوەی ڕەوا ئامڕازە ئەلیکترۆنیە سەردەمیەکان بەکاردەهێنن ،

هەروەها بەسزاگەیاندنی ئەوکەسانەش کەدەست درێژی دەکەنە سەر مافی کەسانی دیکەوە هەروەها ڕێگری کردن لەخراپ بەکارهێنانی ئامڕازە سەردەمیە ئەلیکترۆنیەکان لەدژی کەسانی مێردمندالّ وپارێزگاری کردن لەنەوجەوانان لەتاوانە سیبرانیەکان لەعێراقدا پێوویستی بەکۆششێك و هەوڵی زۆر هەیە لەلایەن دەوڵەتی عێراق و کۆمەلگای مەدەنی و کەرتی تایبەتەوە ، وەپێوویستە یاسایەکی تایبەت و بنەبڕوکاریگەر بۆئەم تاوانانە دابنرێت ، وەهەروەها لەبەرامبەر گرنگی ئەم دۆسیانەش پێوویستە گۆمەلگا هۆشیار بکرێتەوە .

وشەی سەرەکی: پاراستنی نەوجەوانان، فەزای ئەلیکترۆنی، ناسنامەی دیجیتاڵی، یاسا

الملخص

شهد العالم ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،ادت الى زيادة التشابك في جميع المجالات ، وخلق بيئة جديدة للتفاعل بين الأفراد والمجتمعات والدول ،وصاحبها ظهور مااصطلح عليه بلفضاء السيبراني ،ذلك الفضاء الذي يتميز بالتطور السريع ،وقد خلق الاستخدام السيء لهذا الفضاء بيئة مليئة بالمخاطر والتهديدات ، وتتميز الجرائم السيبرانية بانها من الجرائم المستحدثة من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، لذا تعددت الدعوات الى تشريع قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية يهدف الى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات والوسائل التقنية الحديثة ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ومنع إساءة استخدام هذه التقنيات في ارتكاب الجرائم ضد الاحداث إذ أن حماية الأحداث من الجرائم السيبرانية في العراق تتطلب جهودًا متضافرة من قبل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يجب وضع تشريعات واضحة وحاسمة ، وتوعية المجتمع بأهمية هذه القضية.

الكلمات المفتاحية :- حماية الاحداث ، الفضاء السيبراني ، الهوية الرقمية ، القانون

Summary

In the last decade information technology went through an unprecedented revolution, which made possible interdependence in multiple sectors, including

communications, but it also shaped a new reality of interdependence of individuals with the society thereon. These advances have, in turn, allowed the emergence of new phenomena which is termed as cyberspace. In a great deal, it is a space which is characterized, inter alia, by its rapid expansion. However, the use of technology in the cyberspace for such aims has rendered the virtual space a dangerous habitat.

It is also very important to note that such acts are cybercrimes, and they are treated as a rather specific type. So, there is room for the development of the new code, which would aim at combating cybercrime, which would ensure the proper functioning of the cyberspace, and also make it possible to punish perpetrators of those activities, for example, those who abused the children. Hence, Iraq has an obligation to develop an effective and proper legislative mechanism in relation to this issue

Keywords: Juvenile protection, cyberspace, digital identity, law

المقدمة

تناولت الدراسة موضوع مهم وخطير يمس الحماية القانونية للاحداث من الاعتداء الواقع عليه وتحدياتها جراء تعامله بالوسائل التكنولوجية الحديثة من كومبيوتر أو شبكة معلوماتية والاجهزة اللوحية ، وذلك من خلال تقصي واستقراء مدى توفير وتحقيق المشرع العراقي لحماية جزائية للحدث من الجريمة السيبرانية الماسة بشخصه، خاصة في ظل التصاعدات الخطيرة كما ونوعا التي أصبح يشكلها الفضاء الرقمي بفعله على الاحداث الذين أصبحوا عرضة للاعتداء عبر هذه الوسائل بأفعال توصف بأنها غير ملائمة أخلاقيا من تحرش وإغواء واستغلال جنسي أو حتى سرقة البيانات الشخصية له، كل ذلك في ظل انعدام قانون خاص ينظم الجريمة الإلكترونية في التشريع العراقي إلا ما هو منصوص عليه في شكل مواد ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال مما تطلب دراسة التحديات التي تواجه حمايتهم ومحاولة استقراء الأنواع التي

يمكن أن تمس الجانحين الاحداث في العالم الافتراضي على غرار الواقع المعيش والآليات الكفيلة بمحاربة هذه الجريمة الواقعة عليهم من خلال إبراز الجهود الدولية والوطنية في التصدي للجرائم السيبرانية، خاصة أمنيًا وتقنياً حيث تتيح التكنولوجيا طرقًا مختلفة للتفاعل بين الأفراد، وللأسف، فإن الجرائم السيبرانية اخذت بعداً واسعاً في السيطرة على افكار هذه الفئة وبأعمار صغيرة إذ يُمضي الأطفال والشباب معظم أوقاتهم على الإنترنت من خلال هواتفهم الجوّالة الخاصة التي تصلهم بالعالم الإلكتروني، ممّا قد يعرّضهم لجرائم سيبرانية أو يجعلهم يعتمدون سلوكيات تؤدي عن عمد أو عن غير عمد إلى أن يصبحون أكثر عرضة للوقوع ضحايا لهذه الجرائم أو حتى ارتكابها.

أهمية البحث : الذي كان يعيش ويترعرع ويكتسب الثقافة والهوية والمعايير الاجتماعية ضمن مجتمعه المحلي، لكن حاليا ومع توسع استخدام الانترنت، زال عنصر المكان وتراجع معه سلطان الدولة والمجتمع المحلي في حماية الطفل، وظهرت المجتمعات الافتراضية، فأضحى الطفل اكثر عرضة للانحراف الذي قد يأخذ وصفا جزائيا، لذا فإن تسليط الضوء على جنوح الاحداث في الفضاء السيبراني يشكل فرصة بحثية تحمل في ثناياها انطلاقة نحو حماية المصالح الفضلى للطفل في البيئة الرقمية.

أهداف البحث :

١- تحليل المفاهيم الأساسية من خلال البحث في التحديات التي تواجه المشرع مثل الهوية الرقمية، حماية الطفل، عولمة الجريمة السيبرانية، والفضاء السيبراني.

٢-القاء الضوء على التحديات التي تواجه حماية الأحداث في الفضاء السيبراني، بما في ذلك التحديات التقنية والقانونية.

مشكلة البحث : تمثل مشكلة البحث في تحديد الثغرات القانونية والتقنية التي تجعل الأحداث عرضة للخطر في الفضاء السيبراني، وكيف يؤثر غياب الهوية الرقمية الواضحة والموثوقة على هذه الحماية، مما ينبغي تقديم مقترحات عملية لتعزيز حماية الأحداث في هذا المجال ومن هنا يتطلب إضفاء حماية قانونية وتشريعية للوقوف ضد هذه الجرائم لذلك فالسؤال الرئيسي المطروح هو : ما هي السياسة الجنائية المقررة لمواجهة الجرائم السيبرانية؟ وماهي الاجراءات الجنائية العلاجية بعد وقوع الجريمة السيبرانية على الحدث ؟ ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة معرفة حقيقة وأركان هذه الجرائم عبر الفضاء السيبراني و كيف يمكن مواجهتها من

خلال أستعراض التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحماية الأحداث في الفضاء السيبراني.

منهجية البحث : نظراً لطبيعة الموضوع، وغايته المتمثلة في محاولة تأصيل المفاهيم المرتبطة بالظاهرة محل البحث، تعتمد هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي ، ومن خلال هذه المنهجية يسعى البحث إلى رصد، وفهم، وتحليل الظاهرة محل البحث بدقة، وإضافة إلى وصف الظاهرة.

فرضية البحث : تنطلق فرضية البحث من خلال فهم عوامل الجريمة ومحاولة الحد منها إذ إن تحديد العوامل التي تؤثر على الجرائم الإلكترونية للمراهقين يساهم في صياغة استراتيجيات لحماية حقوقهم من هذه المخاطر وفهم التحديات التي تواجه أصحاب القرار لغرض وضع الحلول لحماية الأطفال والشباب من الجرائم السبرانية.

خطة البحث : لغرض الاحاطة بموضوع البحث سنقسم الدراسة الى مبحثين نتناول في الاول الاليات الوطنية والدولية لحماية الأحداث في الفضاء السيبراني ونقسمه الى مطلبين نخصص الاول للحديث عن التعريف بالفضاء السيبراني وعلاقته بجرائم الاحداث ثم نناقش الآليات الوطنية والدولية الوقائية لحماية الاحداث أما المبحث الثاني فخصصناه للسياسة الجنائية العلاجية للاحداث في مواجهة الجرائم السيبرانية وهو الآخر قسمناه الى مطلبين نتناول في الاول سياسة التجريم والعقاب للجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الاحداث أما الثاني الرعاية القانونية للاحداث في مواجهة الجرائم السيبرانية وسيكون لنا خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

الاليات الوطنية والدولية لحماية الأحداث في الفضاء السيبراني

وعلى الرغم من أن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة هي صناعة بشرية في الأساس وأصبحت دول العالم تقاس في مدى تطورها وتقدمها في امتلاك هذه التكنولوجيا والتعامل بها في مختلف جوانب الحياة ، وبالقدر الذي قدمت هذا التكنلوجيا العظيمة الخدمة للبشرية ، إلا أنها أوسيء استخدامها فأصبحت نقمة تمثلت في الاستخدام الغير قانوني لها ومن بين أخطر هذه الجرائم هي الجرائم السيبرانية ، إذ أصبحت هذه التقنية تستخدم كأداة في أيدي الخارجين عن القانون لهدم البنى الاجتماعية والقيم الانسانية وفي إطار بحثنا في القضايا التي تخص الاحداث الجانحين سنتناول في

البدئ التعريف بالفضاء السيبراني وعلاقته بجرائم الاحداث في الفرع الاول أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن الاجراءات الوطنية والدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية .

المطلب الاول
التعريف بالفضاء السيبراني وعلاقته بجرائم الاحداث

تتمثل علاقة الفضاء السيبراني بجرائم الأحداث في كون هذا الفضاء يوفر بيئة خصبة لارتكاب العديد من الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب على حداً سواء فسهولة الوصول إلى الإنترنت وتعددية الاستخدامات التي يوفرها تجعله ساحة مفتوحة للعديد من الأنشطة الإجرامية التي تستغل ضعف الأحداث وقلة خبرتهم في التعامل مع التكنولوجيا ولغرض التوسع بهذه الفكرة سنتناوله في الفقرات التالية:

أولاً- مفهوم الفضاء السيبراني وعلاقته بالجريمة:

يعد الفضاء السيبراني أكثر التفاعلات الاجتماعية حركية وحيوية في التاريخ البشري، فهو أكبر المجالات إنتاجا للمحتوى التواصلي، لأن المتوسط الحسابي للمتفاعلين في الفضاء السيبراني هو أكبر بكثير من المتوسط الحسابي للمتواصلين في العالم الحقيقي، لذا فإن من السمات الأساسية لهذا الفضاء أنه يوفر بيئة تتكون من العديد من المشاركين لهم القدرة على التأثير والتأثر على بعضهم البعض، إن الملاحظة المستمدة من هذا المفهوم أن الناس يسعون من خلال هذه التفاعلات - بغير قصد - إلى رفع مستويات التعقيد وزيادة درجات العمق داخل العالم الافتراضي[1].

تم صياغة مصطلح "الفضاء السيبراني" لأول مرة في عام ١٩٨٢ بواسطة ويليام جيبسون، كاتب أمريكي كندي. استخدمه في روايته الخيالية العلمية "Neuromancer". وبالتالي فإنّ نشأته تعود لفترة التسعينيات من القرن الماضي، بعد ظهور شبكة الإنترنت بشكل اوسع؛ لدعم عمليات التواصل والتفاعل بين الأفراد، خاصةً بعد انتشار غرف الدردشة، والمحادثات الجماعية. وظهر مصطلح الفضاء السيبراني تحت هذا المسمى (

(1) نوال بركات الفضاء السيبيري والعلاقات الإجتماعية في المجتمع الافتراضي بين جغرافيا الواقع والجغرافيا الافتراضية، (بحث) مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ١٢، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٧٥

Cyberspace) [١] ، واستمرت المفاهيم بالظهور المتعلقة السيبرانية مثل "Cyberpunk" وهو نوع من الخيال العلمي كمفهوم في الثمانينيات لتحليل البيانات والتكنولوجيا الحالية وجعلها تبدو خيالية، وأصبح يستخدم لوصف مواقف الخروج عن القانون أو لتأثير التكنولوجيا والمعلومات على المجتمع، كما ظهر مفهوم آخر متعلق بالفضاء السيبراني وهو شبكات الحاسب NetworksComputer"" وهو عبارة عن شبكه تعالج فيها أجهزة الكمبيوتر قواعد البيانات لتنتج المعلومات هذه المعلومات يمكن أرسالها واستقبالها من جهاز لآخر أو توفير الوصول إليها عن طريق قواعد تسمي بروتوكولات، فأي كمبيوتر متصل بالآخرين جزء من شبكة، وقد يكون الجهاز جزء من عدة شبكات، وظهر مصطلح BarlowionCyberspace فضاء بارلوفيان السيبراني : كان مصطلح تخيلي قبل ظهور الإنترنت فيبين الفضاء السيبراني على انه شبكة من الكمبيوترات التي تنشأ بربط بينهم، فعلي عكس تصور John عن نظرته الخيالية فظهر الفضاء السيبراني على انه الفضاء الذي يستخدمه الفراد للتحدث والتواصل ويتطور ليصبح شبكة عالمية تخدم الماليين تكون معقدة التنظيم النهائية المدي، فيرجع الفضل هذا في التصور إلى Barlow John لتصوره الفضاء السيبراني فيما يتعلق بشبكات الإنترنت وأصبح هذا الوصف يستخدم لوصف الفضاء السيبراني عكس تصور صاحب المصطلح ذاته[٢].

. وتعدّ شبكة الإنترنت أبرزها كونها تتجاوز حدود الدولة لتجعل العالم أشبه بقرية صغيرة، مكنت الإنسان من التنقل بين دول العالم، والاطلاع على أخبارها وعلومها، والتواصل بين قارات بكل سهولة، وبشكل افتراضي، بواسطة المجال الذي تعمل من خلاله وهو "الفضاء السيبراني" الذي يوصف بالافتراضية إذ أنّه بيئة افتراضية فعالة تتيح المجال لمستخدمي

(١) في حقول الدراسات العربية يستخدم بشكل شائع مصطلح الفضاء الإلكتروني وفي بعض الاحيان الفضاء الافتراضي ، لكن وصف المصطلح بالإلكتروني ليس بالدقيق، لذلك الوصف الافضل للترجمة العربية هو الفضاء السيبراني.

(٢)جون بيري بارلو، "عبر الحدود الإلكترونية"، مؤسسة فرونتير، ، واشنطن ، ١٠ يوليو ١٩٩٠، ص١٨.

شبكاتها بتبادل المعلومات، ومساحة حرّة لإبداء الرأي والنقاش والتوجيه الفكري في مختلف المجالات وشتى المستويات[١].

إن الفضاء السيبراني هو مجال عالمي داخل بيئة المعلومات يتكون من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، يشمل الإنترنت وشبكات الاتصالات وأنظمة الكمبيوتر، ويُعرف الفضاء السيبراني بمرونته في هوية المستخدم، والتواصل العالمي، والاتصال الشامل، هو بيئة رقمية متطورة وديناميكية ، ويُعرَّف الفضاء السيبراني بأنه مساحة افتراضية تتكون من أجهزة حاسوبية متصلة بالشبكات هنا تنتقل المعلومات الرقمية وتتم معالجتها أو تخزينها. اي بمعنى أن الفضاء السيبراني هو بيئة رقمية عالمية متداخلة تتألف من البنية التحتية التقنية والبيانات والمعلومات التي تتدفق وتتفاعل فيما بينها. هو العالم الافتراضي لشبكات الكمبيوتر أو الوسيط الإلكتروني المستخدم لتسهيل التواصل عبر الإنترنت. إنه شبكة كمبيوتر كبيرة تحتوي على العديد من الشبكات الفرعية في جميع أنحاء العالم، ويتضمن عملية الاندماج ما بين الإنترنت والمحمول وأجهزة الاتصالات والأقمار الصناعية. ([٢])

ومن الناحية الاصطلاحية السيبرانية هي منظومة ظهرت مع ظهور الأجهزة الالكترونية المتطورة مثل أجهزة الكومبيوتر ،الهواتف الذكية وتطبيقاتها وغيرها من الاجهزة المرتبطة بالانترنت([٣])

وتجدر الاشارة أنه لايوجد تعريف مانع جامع للفضاء السيبراني نظرًا لطبيعة هذا الفضاء الديناميكية والمتغيرة باستمرار وطبيعة استخدامه كونه يستخدم لأغراض متنوعة، من التواصل الاجتماعي إلى التجارة الإلكترونية والحوسبة السحابية، مما يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل لجميع هذه الاستخدامات لذلك يرتبط الفضاء السبيراني بخمسة أبعاد، تؤطر وجوده الافتراضي؛ أولها البعد التكنولوجي الذي يتعلق بالشبكات والمعلومات، ثانيها أمن الشبكات ويأتي البعد الثالث وهو الاقتصادي رابعا

([١])حسام الدين شعلان، أحمد مسعودي، الفضاء العام وتطبيقاته الإجتماعية - مقاربة نظرية وتاريخية -، (دراسة) المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد ١٣ ، العدد ١، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢١٤. - ٢١٥

([٢])عادل عبد الصادق، " الفضاء الإلكترونى والرأي العام: تغير المجتمع و الأدوات والتاثير ، المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني،٢٠٠٩،ص٣٩

([٣])كيفن واريك ،اساسيات الذكاء الاصطناعي ،ترجمة هاشم احمد محمد ،دار الألف كتاب-الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة الأولى ،٢٠١٣، ص٢٧.

وهو الاهم القوانين المتعلقة بالتعامل مع الجريمة والإرهاب، خامسا: علاقة الجرائم السيبرانية بالأمن القومي وما يتطلبه من أهمية توافر حماية للبنية التحتية القومية للمعلومات[١].

إن حدوث خلل على مستوى هذه الأبعاد يولد جملة من الإشكاليات القهرية التي جعلت من هذا الفضاء بيئة ثانية تؤرق المشرع الجنائي مع تعاضم اهميته في الحياة اذ أصبح لهذا لفضاء أهمية كبيرة في تقديم الخدمات المدنية باعتباره وسيطا في مجالات الاتصالات وخدمات الطوارئ والصفقات المالية والتجارية والسياحية وخدمات الإدارة الإلكترونية هذه الخدمات جعلته يشهد نشاطا بشرياً حيوياً مميزاً عن النشاط الذي يمارسه الإنسان في باقي المجالات الاخرى، ولقد ارتقت تلك الأهمية ليصبح للفضاء السيبراني دورا استراتيجيا تتفاعل فيه جميع مصالح المجتمع الدولي، على الصعيد الاقتصادي والسياسي والثقافي والأمني والاجتماعي حولت هذه المتغيرات الفضاء السيبراني إلى عالم موازي تماما للواقع المادي بكل مكوناته وتعقيداته ومشكلاته[٢]. فإلى جانب الاستخدامات السلمية داخل هذا الفضاء، ظهرت استخدامات أخرى غير سلمية، استغلت التوجه البشري الكثيف نحوه، واعتماد المؤسسات والجماعات والأفراد على خدماته الكبيرة مما انعكست آثار هذه الاستخدامات على السياسات الأمنية الدولية وعلى مجتمع المعلومات العالمي، ويتضح مما سبق ان الفضاء السيبراني يعد مجالًا رئيسيًا للأمن القومي والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي لكل دولة ، ويظل الأمن السيبراني يشكل تحديا عالميا ويشكل تهديدا خطيرا على حياة البشرية باسره ، لذلك يحق للحكومات الوطنية وواجب عليهم ان تقوم بوضع وانشاء لوائح وتشريعات وطنية، والمشاركة في ابرام اتفاقات دولية خاصة بمكافحة الجرائم بالفضاء السيبراني واتخاذ اجراءات التدابيرية الاحترازية لحماية حقوق المستخدمين، والوصول لجميع الهويات التي تسعى لتنفيذ الجرائم الإلكترونية، ومنع انتهاك خصوصية جميع المستخدمين.[٣].

---

(١)محمد علي قطب ،الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh.pdf، ص١٢، تاريخ زيارة الموقع ٢٥-١١-٢٠٢٤..

(٢) براهيم خالد ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٣)أحمد تمام، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٦.

ومن حيث الجريمة السيبرانية فيشهد العصر الحالي تزايداً ملحوظاً في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت هذه الجرائم تتخذ أشكالاً متنوعة ومتطورة باستمرار، مدفوعة بالتقدم التكنولوجي الهائل، وتشمل هذه الجرائم الاحتيال الإلكتروني وسرقة الهويات والهجمات على البنية التحتية الرقمية، مما يهدد الأمن والاستقرار بشكل عام وبشكل خاص موضوع بحثنا فئة الاحداث وهذا السن هو أخطر مرحلة يمر بها الحدث حيث تتنوع هذه الهجمات مابين الابتزاز المالي من خلال تهديد الأحداث بنشر صور أو معلومات شخصية محرجة إذا لم يقموا بدفع فدية أو تنفيذ طلبات معينة سهولة تواصل الأحداث مع أشخاص مجهولين عبر الإنترنت يدعون أنهم أصدقاء أو يحاولون استغلالهم جنسياً أو مالياً وممن أن يتم استغلالهم في توزيع المواد الإباحية في إنتاج أو توزيع المواد الإباحية، أو يتم إجبارهم على مشاهدة مثل هذه المواد كذلك سرقة الهوية فمن الممكن أن يصبحوا الاحداث ضحايا لسرقة الهوية، حيث يستخدم المجرمون معلوماتهم الشخصية لارتكاب جرائم أخرى كذلك يمكن خداع الأحداث للحصول على معلومات شخصية أو مالية، مثل كلمات المرور وأرقام بطاقات الائتمان[1] ، نلاحظ على سبق سهولة استغلال الاحداث فغالبًا ما يفتقر الأحداث إلى الوعي بالمخاطر الموجودة على الإنترنت، مما يجعلهم أهدافاً سهلة للمجرمين.

ثانياً- علاقة الجرائم السيبرانية بالاحداث :

أن الحدث الذي نقصده في هذا النوع من الجرائم في القانون هو صغير السن, ولكن ليس الصغير على إطلاقه وإنما حسب ما اورده القانون فيُعد الإنسان حدثاً أمام القانون في فترة محددة من الصغر تبدأ بسن التمييز الذي تنعدم قبله المسؤولية الجنائية وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يكون بعدها الحدث أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة, ومما لا شك فيه أن تحديد سن الرشد مرتبط بالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات[2]، وقد عرف المشرع العراقي الحدث في المادة (٣/ثانيا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل) بأنه"يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة", وبعد ذلك قام بتقسيم الفترة من التاسعة إلى الثامنة عشرة من عمر الحدث إلى

([1])محمد علي قطب ، المصدر السابق ، ص١٨.

([2])د. نجاة جرجس جدعون- جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠, ص ٤٧.

مرحلتين وهما مرحلة الصبي وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة, والفتى وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة [1]، أما المشرع في إقليم كردستان فعرف الحدث في قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

أن الجريمة السيبرانية تجد نفاذها في تهديد خصوصية الأحداث كخطر الهكر والابتزاز في عالم الهواتف الذكية حيث أن أجهزة الاتصال في حركة تطور دائمة، فكل يوم نسمع بتطور جديد في تلك الاجهزة ، حيث أصبح اليوم (الهكر) قادر على اختراق العديد من الهواتف الذكية والحواسيب الإلكترونية، وحتى الشخصية منها، وهذا ما يتعرض له الاحداث خاصة من الفتيات اللاتي يقمن بتصوير أنفسهن، أو من غيرهن في هذه الأجهزة، كما أصبحت البرمجيات الحديثة قادرة على استعادة الصور حتى ولو تم حذفها وخاصة عند من يقومون بصيانة وإصلاح هذه الأجهزة، أو من قبل مايسمى (الهكر) الذين يستطيعون الدخول إلى أماكن تخزين تلك الصور، وبالتالي الاستيلاء عليها بهدف إبتزاز الضحية[2].

أن مصدر الخطر من هذه الجريمة يتمثل في الخسائر المادية والمعنوية الناتجة عنها، كما يصعب معرفة تقدير حجم هذه الخطورة ونتائجها المادية نظراً لأن العديد من الصغار الاحداث الذين يتعرضون للجريمة لا يقومون بالإبلاغ عنها لأسباب عديدة، منها خشية التعرض لإساءة السمعة نظراً لخصوصيتها البالغة ومحاولة عدم كشف بعض الأسرار مفضلين تلبية مطالب المجرم المادية على إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجريمة، يضاف إلى ما سبق أن هذه الجريمة إذا ما تعلقت بالأفراد فأنها تمس الإنسان في فكره وفي حياته الخاصة، كما تمس الدول في أمنها القومي، والسياسي[3].

المطلب الثاني
الآليات الوطنية والدولية الوقائية لحماية الاحداث

(1)أكرم زاده مصطفى- شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل) وتطبيقاته العملية, ط١, مركز أبحاث القانون المقارن, أربيل, ٢٠١٠, ص ١٦.

(2)أحمد حمد الله أحمد ، المسؤولية الجنائية الناشئه عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٧،ص ٢٧١.

(3)علي الطوالبة ، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٨، ص٦٠.

تعد حماية الأحداث من مخاطر الهجمات السيبرانية مسؤولية مشتركة بين الأفراد، والمؤسسات، والحكومات على المستويين الوطني والدولي، تتطلب هذه الحماية تضافر الجهود وتنفيذ مجموعة من الإجراءات الوقائية الشاملة وفي هذا الفرع سنتناول هذه الاجراءات في الفقرتين التاليتين :

أولاً- الاليات الوطنية الوقائية لمواجهة الجرائم السيبرانية:

إن قانون رعاية الأحداث النافذ في العراق، وهو التشريع المختص بالأحداث، ويتضمن جانبين من الحماية للحدث يتمثل أولهما بالحماية ذات الطابع الجزائي، وثانيهما الحماية ذات الطابع الاجتماعي، إذ يتمثل الطابع الجزائي بالتدابير التي تفرض على الحدث، أما الطابع الاجتماعي فيتمثل بالحيلولة من دون انحراف الأحداث وتشردهم والاكتشاف المبكر ومسؤولية الأولياء ومكتب دراسة الشخصية، وكذلك الرعاية اللاحقة[1].

في الحقيقة ان القانون العراقي يفتقر الى وسائل وقائية لحماية الاحدث فلا توجد نصوص متعلقة بهذا النوع من الجرائم ولم يتم تحديث التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي وكل ما صدر عن التشريع العراقي هو محاولة لسن قانون سمي بقانون الجرائم المعلوماتية ولم يقره المشرع الى لحظة كتابة هذا البحث ، مما يعني لابد من إعمال قوانين أخرى أهما قانون العقوبات وحيث أن هذه الجريمة من جرائم العصر التي لم يرد لها تعريف في القوانين العقابية في العراق، إلا أن هناك أفعالاً تنضوي تحت الجريمة السيبرانية يمكن معالجتها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ [2]، بما لا يخل بأحكام المادتين (٣٨) و(٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي كفلت حرية الرأي والتعبير وبهذا أضفى القانون الحماية ضد كل الافعال التي تسبب ضرراً للغير بمجموعة والمتمثلة بالعقوبات التي تتضمنها القاعدة القانونية الجنائية، وينتقل المشرع بين هذه المصالح من

([1])د.براء منذر كمال عبداللطيف : السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دراسة مقارنة ،دار الحامد ، عمان-الاردن ، ٢٠٠٧، ص ٢١١.

([2])عدد المشرع صور الجرائم الارهابية في المادة الثانية من قانون مكافحه الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ومن بينها جريمة الابتزاز وذلك في الفقرة (٨) منها ونصها: (خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنيه أو التشجيع على الارهاب).

إطـار المصـلحة الفرديـة الـى مصـاف المصـالح الاجتماعيـة أو العامـة[1] حيـث تضـمن نـص المـادة (٤٣٠) مـن قـانون العقوبـات وكـذلك نـص المـادتين (٤٣١) و (٤٣٢) مـن ذات القـانون عبـارة "مـن هـدد اخـر"[2] ، سـواء كـان الشـخص الاخـر شخصـاً طبيعيـاً أم معنويـاً طالمـا ان الـنص جـاء مطلقـاً فـالمطلق يجـري علـى اطلاقـه، كـذلك يلاحـظ أن المشـرع ولكـي لا يفلـت مجـرم مـن العقـاب فقـد نـص فـي المـادة (٤٣٢) مـن قـانون العقوبـات رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعـدل علـى أنـه "كـل مـن هـدد آخـر بـالقول أو الفعـل أو الاشـارة كتابـه أو شـفاهاً أو بواسـطه شـخص اخـر فـي غيـر الحـالات المبينـه فـي المـادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقـب بـالحبس مـده لا تزيـد علـى سـنه واحـده أو بغرامـه لا تزيـد على مائة دينار"[3].

وبـذلك فمـن لا ينطبـق علـى فعلـه حكـم المـادتين (٤٣٠) أو (٤٣١) مـن قـانون العقوبـات فأنـه سـيكون محـلاً للمسـاءلة وفـق المـادة (٤٣٢) منـه ، يسـتوي فـي ذلـك أن ترتكـب الجريمـة بوسـيلة تقليديـه أو وسـيله الكترونيـه كوسـائل التواصـل الاجتمـاعي أو البريـد الالكترونـي أو غيرهـا اسـتناداً الـى العموميـة والاطـلاق الـذي جـاءت بـه صـياغه الـنص المـذكور آنفـاً، إذ أن القاعـده المطبقـة هـي أن الـنص المطلـق يجـري علـى اطلاقـه طالمـا لـم يـرد نـص يقيـده، وحيـث أن المشـرع العراقـي لـم يقيـد الوسـيله المرتكبـة بهـا هـذه الجـرائم

([1])محمد غانم يونس ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية، بحث منشور في مجلـة ثقافتنـا الامنيـه، الصـادرة مـن وزارة الداخليـه العلاقـات والاعـلام ، بغـداد ، العـدد ٢، ٢٠١٩،ص ٧.

([2])تلاحظ المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات ونصها:(١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بامر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة). كما تلاحظ الماده ٤٣١ من قانون العقوبات ونصها: (يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠.

([3])د. أيمن عبد الحفيظ ، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي ، بلا طبعة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣.

وبالاخص الجريمة المذكورة في المادة (٤٣٠) لذا كان بالامكان الاستناد الى هذه المادة في التحقيق والمحاكمة عن غالبيه الجرائم السيبرانية[١].
مما تقدم نلاحظ بأن الاجراءات الوقائية غير ناجعة خاصة مع غياب التشريعات المتخصصة إذ يعاني النظام القانوني العراقي من غياب تشريعات متخصصة وشاملة تتناول الجرائم السيبرانية بشكل تفصيلي، وتحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها، خاصة فيما يتعلق بجرائم استهداف الأحداث وكان من الاجدر معالجة قصور التشريعات الحالية مثل قانون رعاية الأحداث وقانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وتضمينها نصوصاً واضحة وصريحة تعالج الجرائم السيبرانية ، مما يترك ثغرات قانونية يستغلها المجرمون خاصة مع صعوبة إثبات الجرائم السيبرانية بسبب الطبيعة التقنية لهذه الجرائم وتطلبها لخبرات متخصصة في مجال التحقيقات الرقمية.

ثانياً- الاليات الدولية الوقائية لمواجهة الجرائم السيبرانية :

شهدت بلدان العالم وعلى مدار الخمسين سنة الماضية، سلسلة مبهرة من صكوك الحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية وتمت المصادقة عليها، فقد تضمنت العديد من هذه الصكوك معالجات لحقوق الأطفال وحمايتهم ورفاههم وأبرز هذه الصكوك وثاقة بالأمر هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف العام ١٩٤٩، إلى جانب بروتوكوليها الإضافيين في العام ١٩٧٧ ، فعلى مستوى المنظمات الدولية فقد لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال متابعتها واشرافها وحتى عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجرائم من هذا النوع [٢].

فمنذ عام ١٩٦٨ شهد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان طرح موضوع مخاطر التكنولوجيا الحق في الخصوصية ثم المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ كلف لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظام المعالجة الالية والاعتداء عن الحاسوب.

اما المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا ١٩٩٠ والتي من اهم توصياته التأكيد على ضرورة والاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجيا في مواجهة

---

(١)محمود احمد كبانة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

(٢) د.مصطفى محمد موسى ، التحقيق في الجرائم الالكترونية، ط١ ،مطابع الشرطة، القاهرة ،٢٠٠٩، ص١٥

الجريمة المعلوماتية وتحديث ونصت اتفاقية (Trips) لعام ١٩٩٤ المتعلقة بحماية المعلومات القوانين وقد عقدت هذه اتفاقية الأمم المتحدة سنة ٢٠٠١ لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية رقم (٥٥/٦٣) المؤرخة في ٢٠٠٠/٤/١٢ عرفت الهاكر او المخترق بأنه المبرمج المتفوق جداً ولكنه يستخدم جل طاقاته في الاتجاه الغير شرعي لمحاولة اختراق أنظمة حاسوبية لغرض اثبات قدرته او التباهي او احياناً لأهداف إجرامية"[١]. اما الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية(بودابست) لعام ٢٠٠١ وحسب المادة (٩) المعنون ب(الجرائم ذات الصلة بمواد اباحية عن الأطفال) تعتمد كل دولة طرف مايلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات الواردة في المادة المذكورة في قانونها الوطني اذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق : أ-انتاج مواد اباحية عن الاطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر .ب-عرض مواد اباحية عن الاطفال او اتاحتها عبر نظام الكومبيوتر .ج-توزيع مواد اباحية عن الاطفال او نقلها عبر نظام الكومبيوتر .د-الحصول عن مواد اباحية عن الاطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته او لفائدة الغير ه- حيازة مواد اباحية عن الاطفال عبر نظام الكومبيوتر او على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر ، فقد قسمت هذه الاتفاقية ايضا الجرائم السيبرانية الى أربعة اقسام ، جرائم تستهدف عناصر السرية والسلامة مثل الدخول الغير القانوني (تدمير المعطيات) ، والجرائم المرتبطة بالكومبيوتر مثل التزوير المرتبط بالكومبيوتر – الاحتيال المرتبط بالكومبيوتر) كذلك الجرائم المرتبطة بالمحتوى الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية اللاأخلاقية واخيراً الجرائم المرتبطة بالأخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة (قرصنة البرمجيات). وقد عمدت دول الاتحاد الأوربي على تأسيس جهاز الاوردجست يعمل على المستوى الأوربي الأوروبول في مجال مكافحة جميع الجرائم التي تم انشاءه عام ٢٠٠٢ يمارس اختصاصه عندما تمس الجريمة دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد أو دولة عضو مع دولة أخرى واتخذ من لاهاي مقراً له اما انشطته فتتمركز حول معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الاجرامية[٢].

([١])د. هلالي عبد الله احمد، الجوانب الاجرائية والموضوعية لجرائم المعلوماتية في ضوء اتفاقية بودابست ، دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٣ ص٧ وما بعدها.

([٢])د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص ٢٠ .

على الرغم من التحديات التي تواجه الاجراءات الدولية، فإن الجهود المبذولة لمواجهة الجرائم السيبرانية حققت نتائج إيجابية ، ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الجهد والتعاون الدولي لتطوير استراتيجيات أكثر فعالية لمواجهة التهديدات المتزايدة في هذا المجال ،وبما يخص الاحداث فإن الاتجاه السائد من المنظور الدولي والوطني هو حماية الحدث الجانح ووقايته من خطر الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تظافرت في دفعه إلى ارتكاب الجريمة, لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه[١].

ولاشك أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها, لذلك كان لا بد من حث للقيمين على شؤون الأحداث لاتخاذ التدابير المناسبة التي تصلح لعلاج الأحداث, كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه إبعاد الأحداث عن المجال العقابي, لذا كان الاهتمام منصباً في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح, مشترطة تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانيات إصلاحه, حتى يأتي التدبير المفروض متجاوباً مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي[٢].

ومن المؤتمرات العربية المهمة المؤتمر الإقليمي العربي ٢٠٠٨ والذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الإنترنت والسب والقذف عبر الشبكة العنكبوتية كما تعرض للأبعاد الناتجة عن استخدام وسائط الكترونية للإساءة للأطفال مثل استغلالهم جنسيا وقد سلط هذا المؤتمر الضوء على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مواجهة ظواهر الإساءة إلى الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية مع عرض نماذج تتعلق بقضايا حقيقية في هذا الموضوع[٣].

---

(١)د. براء منذر كمال عبد اللطيف- مصدر سابق, ص ١٨٢.

(٢)د.رقية عواشرية- علم النفس الجنائي للاحداث الجانحين ، دار الثقافة , عمان, ٢٠١١, ص ١٠٧.

(٣)طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضؤ القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية،بيروت ،٢٠٠١ ، ص ٢٣٧

ويمكن الوقوف على مدى قيام مسئولية مقدمي الخدمات عن نقل المواد الإباحية للصغار خلال التعرض لقضية (دئو مقابل آمريكان لاين) عن الأطفال ومدى قيام مسئولية مقدمي خدمات الانترنت وتتلخص في قيام والدة الطفل "دئو" الذي يبلغ من العمر ٨٨ عاما في الادعاء ضد شركة أمريكا أون لاين بأنها أنشأت منتدى المشتهي الأطفال والمولعين بهم جنسيا من المنزل من خلال خدماتها المتاحة عبر خدماتها لفشلها في فرض نظامها وقواعدها فضلا عن تقاعسها في مراقبة تعاملات مشتركيها تجاه خدماتها مما دفع الادعاء إلى تأسيس المسؤولية على أساس اهمال الشركة في اتخاذ واجبات الحيطة ، والحذر لضمان الرقابة المعقولة والفعالة على خدماتها بما لا يمكن معه استخدام تلك الخدمات لأغراض بيع وتوزيع المواد الإباحية للأطفال وعلى الجانب الآخر انتقدت شركة أمريكا أون لاين جميع مطالبات وادعاء "دئو" استنادا إلى الفصل ٧٠٣ من قانون سرية الاتصالات ، وقد قضت المحكمة بان تأسيس مسؤولية الشركة عن رسائل التخاطب والصور والمواد الإباحية يجعلها تبدو كناشر مما يتعين معه خضوعها لمبادئ المسؤولية التي تحكم الناشرين التقليديين الصحف والمجلات ويقضي ذلك ألا تخضع تلك الكيانات شركات الهاتف وغيرها من مزودي خدمات الإنترنت للمسؤولية لتوفيرها خدمات عبر أطراف أخرى كما أن قيام تلك المسؤولية يفرض على الشركة تطبيق للقانون مستوى من الرقابة والإشراف على كم كبير من المعلومات المنقولة عبر نظامها من قبل أطراف أخرى، بما يجعلها تتفق في تلك الأنشطة مع الناشرين التقليديين وعلاوة على ذلك فإن المحكمة قد استندت لما هو مستقر عليه في "زيرام" من أن الدعوى المؤسسة على الإهمال في توزيع المواد الإباحية الضارة ما هي إلا دعاوي متعلقة بنشر مواد ضارة ما هي إلا دعاوي متعلقة بنشر مواد ضارة بأساليب أكثر تطورا، مما يتعيم معه خضوعها للنصوص الحاكمة لقواعد النشر التقليدية. ([1])

المبحث الثاني
السياسة الجنائية العلاجية للاحداث في مواجهة الجرائم السيبرانية

([1])أكمل يوسف السعيد يوسف، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت ، بحث مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ٢٠١١، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.lawfac.mans.edu.eg، تاريخ زيارة الموقع ٣٠-١١-٢٠٢٤.

لاحظنا فيما سبق ان الجرائم السيبرانية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، خاصةً مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية ، وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما ترتكب من قبل الأحداث، الذين يتمتعون بقدرة كبيرة على التعامل مع التكنولوجيا، ولكنهم قد يفتقرون إلى الوعي الكافي بالعواقب القانونية لأفعالهم، لذا، فإن تطوير سياسة جنائية علاجية للأحداث في مواجهة هذه الجرائم يمثل ضرورة ملحة للحماية المجتمعية وإعادة تأهيل هؤلاء الأحداث في هذا المطلب سنبين في الفرع الأول سياسة التجريم والعقاب للجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الاحداث وفي الفرع الثاني الرعاية القانونية للاحداث في مواجهة الجرائم السيبرانية.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب للجرائم السيبرانية المرتكبة ضد الاحداث

رغم وجود تحديات قانونية في التعامل مع هذه الجرائم، إلا أنه يمكن اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها، فان ارتكاب الجرائم عبر وسائل الاتصال الحديثه يمثل الاستخدام السيء لهذه الوسائل وخروجاً على المصلحة الاجتماعية وهنا المجرم لا يهدد الضحيه وحسب ، بل هو يمس هذه الوسائل بالاساءة بدلاً من ان يتقيد بضوابط الاستخدام السليم والقيم السليمة[1] ، كما انه يستغل سهولة استخدامها بعيداً عن طائلة القانون وفي هذا الفرع سنتناول بأيجاز وسائل التحقيق واثبات الجريمة واجراءات المشرع في تكييف الجريمة وتجريمها .

أولاً- اجراءات التحقيق والاثبات :

قد لا نبالغ اذا ما قلنا أن جهات التحقيق تعاني من قلة الخبرة الفنية للعاملين بالتحقيق عن الجرائم المرتكبة عبر الفضاء السيبراني إذ إن واقع الحال اثبت ضعف هذا الجانب في التعامل مع الأدلة الرقمية ، وكيفية البحث عنها وكيفية الحصول على هذا الدليل، وهو ما يعتبر ثغرة كبيرة في النظام الجنائي فللتكنولوجيا الحديثة لغة ومفردات يجب تعلمها واستخداماتها، كما أن خبرة التحقيق مع متهم ذكي ومطلع في جرائم الكترونية له طبيعه خاصة، سيما وأن هذا المجرم يراوغ ويحاول الهرب من جرمه، ربما بإغراق المحقق في تفاصيل لا يعلمها جيداً ، لذا فأن المحقق الجنائي في هذا النوع من الجرائم يجب أن يكون له تكوين مختلف يجمع بين اتقانه

([1])حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندريه ٢٠٠٨،ص ٥.

لأجراءات التحقيق ومهارة استخدام التقنية الحديثة[١] ، وكذلك مهارة تقييم الجريمة ومدى الخطورة الاجرامية لمرتكبها وما إذا كان مجرماً من الهواة أم ضالع بالجريمة وله سجل إجرامي فيها وهذه الخبرة المكتسبة تساعد العدالة على سرعة الوصول للمجرم، وكذلك مهارة التعرف على المكونات المادية للأجهزة وإمكانية التعرف على ملحقاتها من برامج ومواقع وروابط احتيالية ، وذلك للتأكد من ارتباطها بالجهاز الأصلي الذي ارتكبت فيه الجريمة من عدمه، وتقييم الوسائط الخاصة بتخزين الأدلة الرقمية لتحديد مدى ارتباطها بالإنترنت وما إذا كانت جزءاً من أدوات الجريمة من عدمه ، كما لابد للمحقق من معرفة الأنظمة الأساسية لعمل الشبكات وبرامجها، وكذلك يتعين على المحقق الالمام بأنظمة تشغيل الحاسب الآلي بأنواعها كافة[٢].

أما التحقيق فهو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق، وتؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، تمهيداً لتقديمه إلى المحاكمة كي ينال عقابه[٣] وقد تكون هذه الإجراءات عملية كالتفتيش، أو فنية كمضاهاة ، أو برمجية لتحديد كيفية الدخول إلى المعطيات المخزنة في أجهزة الحاسوب أو الاجهزة الوحية ، وعن الجهة المكلفة بالتحقيق بالجرائم الإلكترونية هي شعبة الجرائم الالكترونية في بغداد حيث يتحدد اختصاصها الوظيفي والمكاني بحدود محافظة بغداد وذلك بسبب كثرة وتنوع هذه الجرائم في حدود العاصمة، وتتولى هذه الشعبة مهمة الكشف عن الجريمة الالكترونية (الرقمية)، حيث تم انشاء هذه الشعبة نتيجة لتطور أساليب ارتكاب الجريمة وبروز نوع جديد من الجرائم الالكترونية وباستخدام تقنيات وبرمجيات حديثة من توضيح ومضاهاة الصور وتسجيلات الفيديو والصور ومقارنتها وتفريغ محتويات الهواتف الذكية والحواسيب وكسر الشفرات واختراق المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي بهدف تعقب المجرمين[٤]

---

(١)عبد الله حسين القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة الإلكترونية، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٥٩-٦١.

(٢)طه السيد الرشيدي ، الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على إجراءات التحقيق: دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٥٩-٦٠.

(٣)عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٠٦،ص ١١.

(٤)سعد معن الموسوي ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، منشورات وزاره الداخلية، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٢٨.

مع الاشارة الى أن محاكم التحقيق في المحافظات هي المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم وحسب اختصاصها المكاني.
رغم ما تقدمه جهات التحقيق والمحققين في اثبات الجريمة واحالة المتورطين الى القضاء إلا انه مازال هنالك تحديات تواجه التحقيق في الجرائم السيبرانية ضد الأحداث ، اولها الطبيعة المعقدة للجرائم السيبرانية حيث تتطلب هذه الجرائم خبرات تقنية متخصصة للكشف عنها وتحليل الأدلة الرقمية في ضل تطور أساليب ارتكاب الجرائم السيبرانية بسرعة مذهلة كذلة صعوبة تحديد هوية الجناة بسبب استخدامهم لشبكات خاصة ووسائل تشفير عالية الدقة فضلاً عن ذلك التشريعات الحالية غير كافية أو غير واضحة في التعامل مع الجرائم السيبرانية، خاصة تلك التي تستهدف الأحداث.

ثانياً- السياسة العقابية لتجريم الجرائم السيبرانية في التشريع العراقي :

العقوبة هي" الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على كل من تثبت مسؤوليتة عن الجريمة"[1]وتكون بصيغة نص قانوني يطبقه القاضي ويتضمن المساس ببدن المحكوم عليه، أو حريته، أو ماله ، أو إعتباره جَرَّاء ارتكاب الجريمة، وجريمة الابتزاز الالكتروني شأنها شأن أية جريمة أخرى إن وقعت بأن توافرت أركانها وثبتت مسؤولية فاعلها فأنه يستحق عقوبتها المنصوص عليها في القانون ، أما الاحداث فتطبق بشأنهم التدابير الخاصه بالاحداث[2].

وتتخذ الجرائم السيبرانية اشكال عديدة تجاه الاحداث ومن امثلة ذلك استخدم الانترنت في ارتكاب جرائم العرض دون الاتصال الجنسي على الطفل أو الحدث عن طريق القيام بأفعال مثل القوادة أو أفساد الصغار أو استغلال صورة الصغير ، اختراق الخصوصيات والإسرار الخاصة والتجسس على الأتصالات عن طريق الدخول غير المسموح به إلى أنظمة المعلومات للحاسبات الشخصية ،كذلك إستغلال شبكة الحوار أو الدردشة للقيام بمراهنات أو إغواء القاصرات[3]، فمن خلال معرفة الرمز البريدي ،يمكن لمستخدم الشبكة إيداع رسائل في البريد الإلكتروني للغير، قد تتضمن مغازلة أو كلام جارح أو رسومات مبتذلة، أو ربما شتائم مما يقع

([1])د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٩٩، ص٨٨.
([2])تلاحظ المواد (٧٢- ٩٨) من قانون رعايه الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل).
([3])د. جمال إبراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٤ وما بعدها .

تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة أو القذف والسب[1] ، وعليه فبالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها خدمة البريد الإلكتروني فأنها تستخدم في أرتكاب العديد من الجرائم يصل فيها كثير من الأحيان الأعتداء على حق الإنسان في سمعته أو أعتباره أو شرفه كالقذف والسب والتهديد .

من المعروف أن علة التجريم لاي منهج عقابي هي للمحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع ، فالقانون مثلا عندما يجرم الاعتداء على العرض يكون لعلة الاعتراف بحق الشرف كقيمة من قيم المجتمع ، وعندما يجرم التشهير فذلك ايضا لاعترافه بالحق في الحياة الخاصة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها [2] ، حددت النصوص التشريعية التي تضمنها تشريعنا العراقي صور الأعتداء على الحياة الخاصة على سبيل الحصر[3]، ولم يكن من بينها حماية البيانات أو المعلومات الشخصية التي تتعلق بالفرد في مواجهة شبكات الحواسيب الإلكترونية، والتي يعد إستخدامها أو إستغلالها في غير الغرض المخصص لها أعتداءاً على الحياة والحريات الخاصة للفرد ، وأعتماداً على ما هو مستقر في الفقه والقانون.

ومع ذلك فان اكثر الصور في مثل هذه الجريمة هي التهديد وبالأخص جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل حيث تنص هذه المادة على أنه : (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك).

([1])إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠ ، ص٢٠٨.

([2])د. أكرم نشأت إبراهيم ، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٩ ، العدد١٥ ، سنة ٢٠٠٦ ، ص١٤.

([3])نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ تنص على أنه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين : أولاً : من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم . ثانياً : من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد) .

بما أن الجرائم السيبرانية غَدَت ظاهرة إجرامية سادت المجتمعات المتحضرة كافة بما فيها مجتمع إقليم كردستان العراق، وتقديراً من مشرع الاقليم لخطورة هذه الجرائم وضرورة مجابهتها بسياسة جنائية رادعة ، أصدر مشرع الاقليم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصال في اقليم كردستان العراق) ، ومن الممكن تطبيق مواده على الجرائم السيبرانية ومما جاء في أسبابه الموجبة بالنص : "بالنظر للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على حياة المواطنين في اقليم كردستان ، وبالنظر لتطلع شبابه إلى التطورات التكنولوجية في العالم وما رافق هذه التطورات من سهولة الاتصالات بين الشعوب، وحيث ان الهواتف الخلوية والبريد الالكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة هي ضرب من ضروب تلك التطورات ، وما تحمل تلك الوسائل من أمور قد تؤثر سلباً على سلوك الشباب والأفراد والأطفال ، وانطلاقاً من نهج حكومة إقليم كردستان في إقامة مجتمع مدني متحضر على أسس سليمه، وبغية معاقبه مسيئ استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الافراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة ، لذا فقد شرع هذا القانون "[1].

تضمنت المادة (الثانية) من القانون المذكور تجريم عدداً من الحالات من بينها التهديد ، وهي الصورة الأمثل للجريمة السيبرانية ، حيث نصت على أنه"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن ، أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور ، أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا

([1])القانون منشور في وقائع إقليم كوردستان العراق ، العدد (٨٧) في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨

كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم"[1].

ويبدو من النص المتقدم أن مشرع الإقليم جمع عدداً من صور إساءة استعمال الهاتف النقال أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية او الانترنت أو البريد الالكتروني كذلك لاحظ مشرع الإقليم في كوردستان العراق أن الجرائم الالكترونية كثيراً ما يعقبها وبسببها ارتكاب جرائم اخرى قد تكون أكثر وأشد خطورة ، على سبيل المثال قتل الشابة التي تعرضت للابتزاز الإلكتروني بحجة إساءتها الى سمعه العائله، ففي مثل هذا الحالة يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة في المادة (الرابعة) من القانون المذكور ونصها :(إذا نشأ عن الفعل المرتكب وفق المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمه يعد المتسبب شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة). وبتقديرنا المتواضع أن مرتكب الجريمة الالكترونية هو المتسبب لجرائم القتل والشروع فيه او الايذاء وهو اتجاه سليم فلولا اساءه الجاني لما حصلت جريمة القتل أو الشروع فيه في المثال المتقدم.

المطلب الثاني

الرعاية القانونية للاحداث في مواجهة الجرائم السيبرانية

من المهم القول ان مهمة أجهزة الدولة اذا ما ارادت الوقوف في وجهة هذا الجريمة الخطرة ان تكافح المعلومات الضارة باعتباره هدف مهم لحماية أخلاق المجتمع التي تعتبر من ضمن الأسس الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٩ اولا)[2] ومن ضمن الأليات التي يجب اتباعها لأمن المعلومات للأطفال هي الوصول الأمن للأنترنت من خلال حجب مواقع الإنترنت الإباحية وكذلك المواقع التي تحرض على العنصرية والطائفية والدينية، والتحكم ومراقبة مزودي خدمة الإنترنت وأصحاب مقاهي الإنترنت ومنعهم من السماح للأطفال دون الثامنة عشر من عمره تصفح الإنترنت بدون وجود ولي امره او المسؤول القانوني عنه وبأمكان الدولة ايضاً الحد من توزيع المحتويات

([1])أكد القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في اقليم كوردستان العراق على عدم جواز انتهاك حرمة المكالمات والاتصالات البريدية والالكترونية باعتبارها من الأمور الخاصة ، تلاحظ بهذا الصدد المادة من القانون المذكور ونصها: (المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الامور الخاصه لا يجوز انتهاك حرمتها).

([2])تنص المادة (٢٩/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على "الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية"

الإلكترونية غير القانونية والمشبوهة وتعزيز تطوير حماية شبكات الإنترنت وتطوير مشاريع مراقبة المواقع على الإنترنت هذه من ضمن الاجراءات البسيطة التي ممكن ان تقوم بها الجهات المعنية ، لذا فأن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق الدولة فهي الجهة المخولة بمنح تراخيص والإجازات لتوزيع بث الإنترنت إلى المجتمع لذا يجب على الدولة أن تسعى إلى تحسين حماية حقوق الصغار بما في ذلك حمايتهم من المعلومات الضارة بأخلاقهم وتربيتهم وصحتهم ومعاقبة منتهكي حقوق الأطفال في الحصول على المعلومات المفيدة[1]، وكانت من أهداف مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩ وحسب ما نصت عليه المادة (٢) حادي عشر " ضمان الحقوق الأخلاقية والاجتماعية للمواطن فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم تناقلها عبر قنوات الاتصال المختلفة المتداولة في قطاعات الاتصالات والمعلوماتية" وهنا المشرع العراقي في هذا القانون استخدم مصطلح المواطن بما في ذلك الصغار، أي يجب ان يضمن قطاع الاتصالات والمعلوماتية عدم الاعتداء على الحقوق التي تتعلق بأخلاق المجتمع ومنها المعلومات التي تؤدي الى انحراف الأطفال انحرافا أخلاقيا وكذلك نص القانون نفسه على معاقبة كل من قام بالتنصت أو إفشاء المعلومات والبيانات وتسبب بالحاق الضرر بالمصالح الخاصة للمواطنين، بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار"[2].

أما في اقليم كردستان فقد كان موفقاً حيث خص مشرع الاقليم لكوردستان العراق شركات الاتصال العاملة في الإقليم بنص خاص وهو المادة (السادسة) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق، ومما جاء في هذه المادة "على شركات الاتصال العاملة في الاقليم إتخاذ ما يلي:أولا-تسجيل بطاقه الموبايل الالكترونيه وأجهزه الاتصالات الإلكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون بأسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ، وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة.

([1])نزار صابر سعيد- الطرق النظرية والعلمية لإصلاح الأحداث الجانحين في الشريعة والقانون, , منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية, أربيل, ٢٠١٣، ص٣٨ .

([2]) المادة (٢٨) من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩.

ثانيـا- تقـديم أي معلومـة متعلقـة ببطاقـة الاشـتراك والمشـترك الـى المحكمـة المختصة عند الاقتضاء.
ثالثـا- تعاقـب الشـركة المخالفـة للفقـرتين (اولاً وثانيـاً) مـن هـذه المـادة بغرامـة لا تقـل عـن خمسـين مليـون دينـار ولا تزيـد عـن (مائـة مليـون دينـار) ويتضـح مـن الـنص المتقـدم أنـه حـاول معالجـة الأرقـام (السـيم كـارت) غيـر المسـجلة والتـي تبـاع مباشـرة بـدون حصـول البـائع علـى صـور مستمسـكات الضـرورية للتعـرف علـى شخصـية الحـائز للـرقم (السـيم كـارت) ولمعالجتـه هـذه الحالـة فقـد ألـزم مشـرع الاقلـيم شـركات الاتصـالات العاملـة فـي الاقلـيم بوجـوب تسـجيل الحـالات مـذكوره وذلـك بتسـجيل بطاقـة الموبايـل بأسـم الحـائز وخـلال مـدة سـتة أشـهر مـن تـاريخ نفـاذ القـانون ، علـى أن تلغـى بطاقـة الحـائز المتخلـف عـن مراجعة الشركة خلال تلك المدة.

كمـا ألـزم مشـرع الاقلـيم الشـركات المـذكورة بتقـديم أي معلومـه تطلبهـا المحكمـة المختصـة تتعلـق ببطاقـة الاشـتراك والاتصـالات الجاريـة بـين الحـائز للـرقم وغيـره وأي معلومـات أخـرى تخـص قضـية تحقيقيـه تفيـد فـي كشـف أدلـة الجريمة وإثباتها بحق الفاعل.

وبمـا أن للشـركات المـذكورة شخصـية معنويـة فـإن السياسـة الجنائيـة تقضـي بفـرض عقوبـة الغرامـة علـى الشـخص المعنـوي[1] أيّـاً كـان إسـمه وهـو مـا فعلـه مشـرع الاقلـيم ، حيـث تضـمن الـنص المتقـدم فـرض عقوبـة الغرامـة بحـق الشـركة المخالفـة للقـانون. غيـر أن مـا يؤخـذ علـى القـانون المـذكور بشـأن المـادة (السادسـة) منـه هـو أنـه لـم يحـدد طبيعـة عقوبـة الغرامـة ومـن هـي الجهـة التـي سـتتولى التحقيـق فـي مخالفـة الشـركة ومـن هـي الجهـة التـي تجـري المحاكمـة أو تقـرر فـرض العقوبـة بحقّهـا كمـا لـم يحـدد جهـة الطعـن بقـرار فرض الغرامة ويعني ترك ذلك الأمر للقواعد العامة في الإجراءات.

الخاتمة

ومـن خـلال بحثنـا فقـد توصـلنا الـى عـدد مـن الأسـتنتاجات والتوصـيات وكالآتي:

([1])تلاحظ المادة(٨٠) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنه١٩٦٩ (المعدل) ونصها:(الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)

أولاً ـ الاستنتاجات :

١- تتميز الجرائم السيبرانية بالخطورة فهي بمثابة عملية ترهيب وتهديد للامن المجتمعي والامن الاسري على السواء ، فالخشية والرعب لا تقتصر على الضحيه الحدث فحسب ، بل تتعداه الى اسرته والمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق التهديد بوضع المسائل الشخصية للضحية ذات الدرجة العالية من السرية على مرأى ومسمع الآخرين في حالة عدم رضوخه لطلبات المجرم.

٢- ان الجرائم السيبرانية من جرائم العصر كما أن هذا المصطلح لم يرد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ذلك لان المجتمع العراقي لم يألف مثل هذه الجرائم في زمن تشريع القانون المذكور، لذا يمكن تكييف الافعال المنطوية فيها على جرائم سبرانية بعدها جرائم الكترونية يتم معالجتها في أكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات المذكور اعلاه وقانون رعاية الاحداث وقانون قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصال في اقليم كوردستان العراق.

٣- أغلب الدراسات انتهت الى حقيقه مفادها ان ضحايا الجرائم السيبرانية هم في الغالب من صغار السن ذوي الخبرات البسيطه أو من الفتيات وذلك لسهولة التاثير عليهم مستغلين طبيعة هذه الفئات من حيث قلة الخبرة في الحياة من جهة والخشية مما يمكن أن يلحق بهم من سمعة مشينة في مجتمع محافظ يحرص على المبادئ والقيم والاخلاق الفاضلة.

٤- وجدنا أن الجرائم السيبرانية تثير بعض المشاكل في مجال جمع الأدلة الجنائية ، فسلطات جمع الأدلة أعتادت أن يكون الإثبات مادياً ملموساً ، ولكن في محيط الانترنت لا يستطيع المتحري أو المحقق تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعلومات وهي من طبيعة معنوية .

٥- يشكل الفضاء السيبراني بيئة معقدة تتطلب من الآباء والأمهات والمجتمع بأسره بذل جهود مضاعفة لحماية الأطفال والمراهقين وخاصة التعرض للمحتوى الضار كالإباحية حيث يمكن للأطفال الوصول بسهولة إلى مواد إباحية، مما يؤثر سلبًا على نموهم النفسي والجسدي فضلاً عن تعرض الأحداث لمشاهد عنف مفرطة قد يؤدي إلى سلوك عدواني ومشاكل نفسية مما يكون نتائجه تعرض الأطفال لأفكار متطرفة وكراهية، مما يشكل تهديدًا على قيمهم وتسامحهم.

٦- الاعتماد المفرط على التكنولوجيا احدى المخاطر التي قد يتعرض لها الاحداث فالإدمان يمكن أن يؤدي الإفراط في استخدام الأجهزة الذكية إلى تاثير على الأداء الأكاديمي والعلاقات الاجتماعية .

ثانياً – التوصيات :

١- نرى ضرورة الاسراع في تشريع قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية ، مع الحرص على عدم المساس بالحريات الشخصية و أن ينسجم القانون المقترح مع أحكام الدستور.
٢- ضرورة أن تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الاجهزة الالكترونية وخاصة الموبايل والانترنت من قبل ضعاف النفوس، ومخاطر الاستخدام من قبل الاحداث في أن يكونوا صيداً سهلاً لقراصنة الانترنت، وأن تكون هناك توعية إعلامية بعد التوسع الكبير في استخدام الحاسوب في جميع مجالات الحياة ، لذا نوصي بضروره عمل برامج مكثفه من خلال المدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني لنشر ثقافه الوعي باخطار الانفتاح غير المنضبط على العالم الخارجي من خلال منصات التواصل الاجتماعي، وعدم منح الثقه بسهوله للمتعاملين معها كون المتعامل شخص مجهول في الغالب ولا يجوز منحه الثقه بنقل الصور والتسجيلات التي تستخدم كوسيلة في مثل هذه الجريمة.
٣- ينبغي تحديث التشريعات الجنائية وتعزيز التشريعات الجنائية لتشمل الجرائم السيبرانية وتعريفاتها بشكل واضح وشامل. يجب أن تتضمن هذه التشريعات عقوبات صارمة للمرتكبين وتكون ملائمة للتحديات التكنولوجية الحديثة.
٤- ينبغي ضمان حماية حقوق الأحداث في مواجهة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك حقوق الخصوصية والأمان الرقمي أي يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية والأدلة الرقمية بشكل قانوني ومنصف، من خلال توفير آليات فعالة للحماية من التعذيب الإلكتروني والمضايقة ، والتهديد والابتزاز وغيرها من الجرائم التي هدد مركز الحدث.
٥- يشهد العصر الرقمي تزايدًا ملحوظًا في جرائم الإنترنت التي تستهدف الأحداث، مما يستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية لحمايتهم مما يتطلب هذا تعزيز الحماية وتشكيل منظومة قانونية شاملة ومتطورة قادرة على مواجهة التحديات المتزايدة في هذا المجال بحيث تُعاقب هذه القوانين على الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني والتي تستهدف الأطفال، مثل الابتزاز الإلكتروني وانتحال الشخصية.
٦- يجب أن تضمن قوانين حماية الطفل حماية بيانات الأطفال الشخصية من الاختراق والانتهاك تعزيز التعاون بين وزارة العدل، ووزارة الاتصالات، ووزارة التربية والتعليم، وغيرها من الجهات ذات الصلة، لتبادل المعلومات والتنسيق في جهود حماية الأطفال.

قائمة المصادر :

أولاً - الكتب :

١- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠.

٢- أحمد تمام، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣- أحمد حمد الله أحمد ، المسؤولية الجنائية الناشئه عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٧.

٤- أكرم زاده مصطفى- شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل) وتطبيقاته العملية, ط١, مركز أبحاث القانون المقارن, أربيل, ٢٠١٠.

٥- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٩٩.

٦- د. أيمن عبد الحفيظ ، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي ، بلا طبعة ، ٢٠٠٣

٧- براء منذر كمال عبداللطيف : السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دراسة مقارنة ،دار الحامد ، عمان-الاردن ، ٢٠٠٧.

٨- براهيم خالد ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٩- جمال إبراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٠- جون بيري بارلو، "عبر الحدود الإلكترونية"، مؤسسة فرونتير، ، واشنطن ، ١٠ يوليو ١٩٩٠

١١- حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندريه ٢٠٠٨.

١٢- رقية عواشرية- علم النفس الجنائي للاحداث الجانحين ، دار الثقافة , عمان, ٢٠١١.

١٣- سعد معن الموسوي ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، منشورات وزاره الداخلية، بغداد، ٢٠١٩.

١٤- طه السيد الرشيدي ، الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على إجراءات التحقيق: دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة ، ٢٠١١.
١٥- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضؤ القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية،بيروت،٢٠٠١.
١٦- عادل عبد الصادق، " الفضاء الإلكتروني والرأي العام: تغير المجتمع و الأدوات والتاثير ، المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني،٢٠٠٩،
١٧- عبد الله حسين القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة الإلكترونية، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤.
١٨- عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٠٦.
١٩- علي الطوالبة ، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠٠٨.
٢٠- كيفن واريك ،اساسيات الذكاء الاصطناعي ،ترجمة هاشم احمد محمد ، دار الألف كتاب-الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة الأولى ،٢٠١٣
٢١- محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤.
٢٢- محمود احمد كبانة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، ٢٠٠٩.
٢٣- مصطفى محمد موسى ، التحقيق في الجرائم الالكترونية، ط١ ،مطابع الشرطة، القاهرة ،٢٠٠٩.
٢٤- نجاة جرجس جدعون- جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠.
٢٥- نزار صابر سعيد- الطرق النظرية والعلمية لإصلاح الأحداث الجانحين في الشريعة والقانون, , منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية, أربيل, ٢٠١٣
٢٦- هلالي عبد الله احمد، الجوانب الاجرائية والموضوعية لجرائم المعلوماتية في ضوء اتفاقية بودابست ، دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٣.

ثانياً: البحوث والمجلات .

١- أكرم نشأت إبراهيم ، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٩ ، العدد١٥ ، سنة ٢٠٠٦.
٢- جمال إبراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٣- حسام الدين شعلان، أحمد مسعودي، الفضاء العام وتطبيقاته الإجتماعية - مقاربة نظرية وتاريخية -، (دراسة) المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد ١٣ ، العدد ١، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، الجزائر، ٢٠٢١.
٤- سعد معن الموسوي ، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، منشورات وزاره الداخلية، بغداد، ٢٠١٩.
٥- محمد غانم يونس ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية، بحث منشور في مجلة ثقافتنا الامنية، الصادرة من وزارة الداخلية العلاقات والاعلام ، بغداد ، العدد ٢، ٢٠١٩.
٦- نزار صابر سعيد- الطرق النظرية والعلمية لإصلاح الأحداث الجانحين في الشريعة والقانون, منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية, أربيل, ٢٠١٣.
٧- نوال بركات الفضاء السيبيري والعلاقات الإجتماعية في المجتمع الافتراضي بين جغرافيا الواقع والجغرافيا الافتراضية، (بحث) مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ١٢، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً : المصادر الالكترونية.

١- أكمل يوسف السعيد يوسف، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت ، بحث مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ٢٠١١، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.lawfac.mans.edu.eg، تاريخ زيارة الموقع ٣٠-١١-٢٠٢٤.

٢-محمد علي قطب ،الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh.pdf تاريخ زيارة الموقع ٢٥-١١-٢٠٢٤.

رابعاً : المواثيق والاتفاقات الدولية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية لسنة ٢٠٠١.
٢- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية(بودابست) لسنة ٢٠٠١

خامساً : الدساتير والتشريعات الوطنية .

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون مكافحه الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في اقليم كوردستان العراق.
٥- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل).
٦- قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق رقم (١٤)لسنة٢٠٠١.
٧- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كوردستان العراق رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨.